الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

عدد 03

تاريخ الاجتماع: 23 جانفي 2025

جدول الأعمال:

جلسة عمل لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة جلسة عمل في إطار نظرها في مشروع القانون الاسترشادي العربي المتعلق بمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة بالعالم العربي.

- **الحضور:**

الحاضرون: (04) المعتذرون (01) المتغيبون (05)

- ❖ افتتاح الجلسة : 10.30
- ❖ رفع الجلسة : 13.25

المداولات:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة جلسة عمل يوم الخميس 23 جانفي 2025 للنظر في مشروع القانون الاسترشادي العربي بشأن مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة في العالم العربي.

في مستهلّ الجلسة، تولّى رئيس اللجنة تقديم لمحة عن مشروع القانون الاسترشاديي العربي، مبيّنا أهميته باعتباره يرمي إلى معالجة ظاهرة خطيرة تهدد أمن الفرد والمجتمع ويسعى إلى طرح آليات يمكن من خلالها مكافحة هذه الظاهرة، حيث ضم 6

فصول جاءت في 31 مادة تناولت التعريفات وأهداف القانون ومجالات تطبيقه كما ضبط الجرائم المتعلقة بالهجرة غير النظامية والعقوبات المقررة لها وسبل مكافحة هذه الظاهرة.

كما أوضح أن هذا القانون الاسترشادي عرض على الدول الأعضاء في البرلمان العربي للاستئناس بملاحظاتها بشأنه قبل المصادقة عليه.

هذا وأضاف رئيس اللجنة أنه تمّ بتاريخ 22 جانفي 2025 تنظيم يوم دراسي بمجلس نواب الشعب حول الهجرة غير النظامية وأن هذا اليوم الدراسي جاء في اطار تواصل وتناغم عمل كل هياكل المجلس مع بعضها كما قدم إضافة هامة ومكن من الإلمام بالمعطيات المتّصلة بالهجرة غير النظامية.

عند تناولهم الكلمة، اشار عدد من النواب إلى أنّ هذا القانون استرشادي غايته تقديم نموذج قد تحتذي به الدول الأعضاء في البرلمان العربي اذا ما أرادت سن قوانين في مجال الهجرة غير النظامية لذا فلا جدوى من قراءته فصلا فصلا ويمكن الاقتصار على مناقشته برمته خاصة أن المنظومة التشريعية التونسية متقدمة ولا تحتاج الى الاستئناس بنماذج قوانين.

كما أشاروا إلى أن التعاطي مع ما تضمنته بنود هذا المشروع لابد أن يأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات منها الخلفية السياسية ومسألة حقوق الانسان ومدى تأثر الدول الأعضاء بظاهرة الهجرة باعتبار أن دول شمال افريقيا خلافا لبقية الدول العربية أكثر تضررا من هذه الظاهرة كما أنها أقل قدرة على مجابهة تبعاتها نتيجة التباين في الإمكانيات المالية مع العديد من الدول العربية لذا يجب توخي الحذر حتى لا تكون بلادنا عرضة مجددا لحملات تشهير ويجب ألا يغيب عن الاذهان مصلحة أبناء تونس بالخارج.

من جهة أخرى، بيّن عدد من النواب أن منهجية العمل السليمة تقتضي الاطلاع على كل بنود هذا المشروع حتى يتسنى ابداء الرأي حوله، بحيث يتمّ تقديم ملاحظات وتعديلات من إضافات أو حذف ان اقتضى الأمر.

أشار أعضاء اللجنة الى الطابع الزجري لهذا المشروع حيث يتعاطي مع مسألة الهجرة غير النظامية من منطلق مقاربة أمنية في حين أثبت الواقع أن هذه المقاربة وحدها غير كافية بل لابد من مقاربات تنموية شاملة قائمة على التشاركية والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية بظاهرة الهجرة غير النظامية والتركيز خاصة على أسباب هذه الظاهرة والسعي الى معالجتها عبر تحمل

دول المقصد مسؤولياتها تجاه دول المنشإ ودول العبور على حد السواء وذلك بتوفير الإمكانيات اللازمة لها و بالعمل على دعم التنمية بها.

انتقلت اللّجنة إلى مناقشة وتعديل الفصول تباعا وذلك كالآتي:

الفصل الأول:

- **المادة 1:**

تم التداول حول الفصل 1 واستفسر عدد من النواب عن سبب حصر الهجرة غير النظامية في العالم العربي فقط دون غيره رغم أن الهجرة غير النظامية ظاهرة كونية تتداخل فيها جميع الدول.

تمّ الاتّفاق على:

– استبدال عبارتي "الهجرة غير المشروعة" و " المهاجر بطريقة غير مشروعة" ب"الهجرة غير النظامية" و " المجاهر بطريقة غير نظامية" كلما وردت في نص المشروع في اطار توحيد المصطلحات واعتماد مصطلحات قانونية.

– إضافة مصطلح" وفاق اجرامي" كلما ذكر مصطلح" جماعة إجرامية منظمة".

– استعمال مصطلح " قانونية أو " قانوني" بدل عبارة " شرعية" أو " شرعي".

– حذف عبارة "في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر" لأن النص القانوني لا يحتمل الشيء ونقيضه وبالتالي لا يستقيم الحديث عن معنى آخر، وتقرر اعتماد عبارة " يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الاسترشادي".

- إعادة صياغة المطة 2: القانون: قانون مكافحة الهجرة غير النظامية في الدول العربية.
- إعادة صياغة المطة 3: الهجرة غير النظامية: الهجرة خلافا للصيغ القانونية للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة.
- إعادة صياغة المطة 4: دولة المنشأ: هي الدولة التي يرتبط المهاجر بها بحكم الجنسية.
- إعادة صياغة المطة 5: دولة العبور: هي الدولة التي يمر بها المهاجر غير النظامي نحو دول المقصد.
- إعادة صياغة المطة 6: دولة المقصد: هي الدولة التي تعد الوجهة النهائية للمهاجرين بطريقة غير نظامية.

- إعادة صياغة المطة 7: المهاجر بطريقة غير نظامية: الأجنبي الذي يجتاز حدود دولة خلسة أو دون توفر شروط الدخول أو بسبب انتهاء مدة تأشيرته.

- إعادة صياغة المطة 8: تهريب المهاجرين: تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير نظامية من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية.

- إعادة صياغة المطة 9: الجماعة الإجرامية المنظمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب جرائم من بينها جريمة تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

- إضافة نقطة حول الوفاق: وفاق: كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه

- إضافة نقطة: "المستفيد من الهجرة غير النظامية": الأفراد أو المنظمات التي تحصل على منافع مالية أو مادية أو غيرها نتيجة تهريب المهاجرين.

- إعادة صياغة المطة 10: هي الوثيقة أو الهوية التي زورت بالكامل أو جزئيا أو حرفت بياناتها، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريق التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأية طريقة غير قانونية.

- إعادة صياغة المطة 12: المنفعة: كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء ماديا أو معنويا.

- **المادة 2:**

نقطة 5: تعديل صياغة "تعزيز التعاون العربي" ليشمل "تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي" لتحقيق أوسع مدى من التكامل.

إضافة نقاط:

6- مكافحة الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للمهاجرين غير النظاميين.

7- دعم البرامج التوعوية لتوعية المجتمعات بخطورة الهجرة غير النظامية.

8- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية كجزء من الجهود لمكافحة الظاهرة.

الفصل الثاني:

- **المادة 3:**

- تعديل صياغة النقطة1: "الخروج من دولة المنشأ والدخول إلى دولة المقصد أو العبور، خلسة أو دون توفر شروط الدخول".

- تعديل صياغة النقطة 3 "لأسباب صحيّة" لتصبح " لأسباب صحيّة وللدراسة"

"الدخول القانوني بتصريح لفترة زمنية محدودة لغرض السياحة أو لأسباب صحية وتجاوز فترة الإقامة وعدم المغادرة حيث يحتسب كل متجاوز للفترة القانونية المسموح بها داخل البلد المستقبل مهاجر غير نظامي."

- تعديل النقطة 4 "الدخول بطريقة قانونية ولكن بوثائق سفر مزورة، والتي يتم شراؤها من الأشخاص الاعتبارية غير القانونية من موطنه" بإضافة عبارة " أو قدّم وثائق مزورة من خلال وسائل إلكترونية أو تقنية" لتوسيع تعريف الأفعال المشمولة.

- تعديل النقطة 5 "الدخول بطريقة قانونية إلى احد الدول والتسلل بعدها عبر حدودها الى دولة أخرى بطريقة غير قانونية"

- تعديل النقطة 7 "الدخول بطريقة قانونية بأوراق ثبوتية فعلية غير مزورة ولكنه يخل بشروط وقوانين التأشيرات التي تسمح لهم بالدخول."

- إضافة نقطة 8" تسهيل الهجرة غير النظامية من خلال إعلانات مزيفة أو وسائل التواصل الاجتماعي.

- **المادة 4:**

- تعديل صياغة "حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني" لتصبح "بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو أبعادها الدولية".

- التأكيد على حماية ضحايا الهجرة غير النظامية وضمان حقوقهم وفق القوانين الدولية.

الفصل الثالث:

- **المادة 5: الجرائم**

- إضافة بند يعرف ويجرم الوفاق الاجرامي: كلّ من كون وفاقا اجراميا لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضاءه بقصد ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه"
- إضافة بند يعاقب على "التخطيط الإلكتروني أو الرقمي لعمليات الهجرة غير النظامية".
- إضافة بند يعاقب التسهيل المتعمد للموظف في مجال النقل البري و البحري و الجوي لعملية الهجرة غير النظامية.

الفصل الرابع:

- تحديد مدة واضحة للعقوبات المذكورة في المواد من (6) إلى (13) حسب خطورة الفعل والنتائج المترتّبة عليه.

- **المادة 11:**

إضافة " دون ترخيص مسبق من السلط المعنية" باعتبار وجود جمعيات مرخص لها من الدولة بإيواء وجمع ونقل المهاجرين غير النظاميين.

- **المادة 12:** حذفها باعتبار صياغتها معقدة وغامضة وقد يترتب عنها اضرار بالأبرياء وبالمبلغين عن الجريمة
- **المادة 13:** حذفها تفاديا للتوسع في العقاب ولصعوبة اثبات التحريض ومفهومه
- **المادة 15:**

إعادة صياغتها بإضافة :

وتوجه مبالغ الغرامات الى دعم برامج إعادة تأهيل المهاجرين ومكافحة الهجرة

يعاقب بالسجن أو بغرامة مالية لا تقل عن (.....) ولا تزيد عن (.....) المشغل في النقل البري والبحري والجوي الذي يساهم في تهريب المهاجرين عن قصد.

- **المادة 16:**

-إعادة صياغتها باعتبار " حسن النية " ليس مصطلحا قانونيا

-إضافة مطة 2 تتعلق ب "مصادرة أي عائدات أو ممتلكات تم الحصول عليها نتيجة إرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)"

- **المادة 17**: حذفها تفاديا للتشدد في العقوبة
- **المادة 18**:

- إضافة "وتوجه مبالغ الغرامات الى دعم برامج إعادة تأهيل المهاجرين ومكافحة الهجرة" الى الفقرة الأولى

- إضافة نقطة في العقوبات التكميلية: -يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (.....) ولا تزيد عن (.....) (الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي) في القانون الذي يعاقب على الجريمة كل من مول أو ساهم في تمويل الجماعات الاجرامية المنظمة او الوفاق الاجرامي الضالع في الهجرة غير النظامية"

- **المادة 20**:

– إعادة صياغتها بحذف الفقرتين أ و ت باعتبارهما تكرار لما جاء في الفصل 10 وتجميع الفقرتين ب و ث والفقرتين د وذ.

- إضافة نقطة تتعلق ب "حالة العود"

الفصل الخامس:

- **المادة 21**:

فقرة 1 : إضافة " تعزيز التعاون الإقليمي"

فقرة 2: تنقل اليها الفقرة 2 من المادة 23 تنفيذ حملات توعوية لتصبح كالآتي:

"تفعيل البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاه الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين, وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف".

فقرة 4: إضافة " وضع برامج تعليمية تعمل على التصدي لهذه الثقافة"

اضافة فقرات:

8-إحداث صندوق عربي للتنمية لدعم المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية وتوفير فرص عمل في دول المنشإ.

9- تفعيل برامج ريادة الأعمال والمبادرات الصغرى للشباب.

10-تفعيل الدول العربية لدورها داخل المنظمات العالمية من أجل الدفع في اتّجاه التنمية والاستثمار في بلدان المنشأ على غرار منظمة التجارة العالمية والبنك الإفريقي للتنمية.

- **المادة 22**:

إضافة فقرات:

6- تشكيل لجنة عربية دائمة للتنسيق الأمني بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية.

7- إنشاء منصّة تشاركيّة الكترونية في مجال التعاون الأمني لتكوين قائمة بيانات حول المهاجرين وتحديد هويّاتهم (بصمة العين واليد).

8- تدريب الأجهزة الأمنية والقضائية المختصّة بمكافحة هذه الجرائم.

9-التنسيق مع المنظّمات الدولية وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

- **المادة 23**: إضافة "تعزيز دور الإعلام العربي"

- إضافة عبارة ووفاق اجرامي الى عبارة جماعة إجرامية

- نقل الفقرة 3 الى الفصل 5 مادة 21

* **المادة 24**: إعادة صياغة المادة 24 مراعاة لقواعد تحرير النصّ القانوني من ايجاز ودقة

الفصل السادس:

- إضافة فقرة في المادة 26: "لا يعتبر أي مواطن عربي دخل دولة عربية بوثائق قانونية ثم تجاوز آجال الإقامة المسموح بها وثبت عدم تعمده بعد التحري، مهاجرا غير نظامي".

- إعادة صياغة المادة (28) من الفصل 6

- المادة 31 النقطة 1: استعمال عبارة "المهاجر بطريقة غير نظامية" عوضا عن عبارة "المجني عليه"

استفسارات على هامش اللجنة:

استفسر عدد من النواب عن سبب عدم تفعيل جمعيات الصداقة البرلمانية وسبب عدم اكتمال تركيبتها.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
أيمن البوغديري	**أسماء درويش**